رِسالة في المسبوق مَن لم يُدرك مع الإمام من الرّكعة الأُولى

للشَّيخ أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ياسين الهِبْراويُّ

المتوفَّى سنة (١٢٢٤هـ)

ـ دِراسة وتحقيق ـ

A message in the precedent who did not realize With the imam of the first rak›ah

م. د. عمارعبدالحافظ عبد الكبيسي

Ammar Abdel Hafez Abdel Kubaisi

كلية الامام الأعظم رحمه الله الجامعة

Amaar444@yahoo.com

مُلخَّص البحث

يتلخَّص هذا البحث للشَّيخ الهبْراويِّ رحمَه الله في عدَّة أمور تخص إدراك المسبوق الرَّكعة مع الإمام في الصَّلاة، ليبدأ رحمَه الله بالشُّروط اللَّازمة لذلك، ثمَّ اشتراط الطُّمأنينة فيه واختلاف العلماء فيها، ثمَّ يخرِّج المصنِّفُ الاحتمالات الواردةَ على المسبوق من الاعتدال والرُّكوع وحالته في الاطمئنان فيهما، ثمَّ اختلاف بعض أهل العِلم في ذلك، ثمَّ ترجيح اليقين في الطُّمأنينة في مسائل الرُّؤية بين الإمام والمأموم، ثمَّ بغلبة الظَّن لأنَّها كما قال ملحقةٌ بحكم اليقين.

ثمَّ يختمُ رحمهُ اللهُ بفَرْض إحداث الإمام أو زيادته لركعةٍ سهوًا، وما يتوجَّب على مَن أدركَه فِعْلُه، وبذِكْر الحالات بتفصيل فريدٍ لا تجده في غيره.

وتعدُّ هذه المخطوطة نسخة فريدةٌ، وهي تتألف من ثلاث لوحات، وجُزء من فرائدها أنَّها بخطِّ منشئها الشَّيخ الهبراوي رحمه الله، وقدِ استوعب رحمَه اللهُ في هذا الرِّسالة الصَّغيرة مُعظم ما ورد ذلك منَ أقوال أهل العلم من الشَّافعيَّة، ممَّا يدُّل على إمكانيَّته في التَّصنيف، واطِّلاعه على النُّقول، والتَّحقيق بأدقِّ الأُمور. والله تعالى أعلمُ.

وهــو ولـــــيُّ التَّوفـــــيق

الكلمات المفتاحية: رسالة، من لم يدرك الامام، الشيخ الهبراوي.

Abstract

This research is summarized by Sheikh Al-Habrawi in matters related to the latecomer's comprehension of the rak'ah with the imam in prayer, to begin with the necessary conditions for that, then the requirement of reassurance in it and the differences of scholars, then the compiler brings out the possibilities presented on the preceding of moderation and bowing and their status, then the difference in knowledge in some of that , then the weighting of certainty in reassurance in matters of vision between the imam and the follower, then on the preponderance of conjecture because, as he said, it is attached to the rule of certainty.

Then he concludes with the imposition of the imam creating or adding to a rak'ah of oversight, and what the one who catches it must do, and mentioning the cases in a unique detail that you will not find anywhere else.

This manuscript is a unique copy, and it consists of three panels, and part of its uniqueness is that it is in the handwriting of its originator, Sheikh Al-Habrawi, may God have mercy on him, and he, may God have mercy on him, absorbed in this small message most of what was mentioned by the scholars from the Shafi'is, which indicates his ability and knowledge of his classification. To say, and investigate the most accurate things. God only knows.

keywords: a message, who did not realize the imam, sheikh al-habrawi.

المقدِّمة

إنَّ الحمْدَ لله، نَحْمَدُه ونَستعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعُوذُ بالله مِن شُرور أنفُسِنا ومنْ سيِّئات أعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسوْلُه.

أمَّا بَعْدُ: إنَّ موضوع علْم الفِقْه من دراسات الإسلام العظيمة، ونقولها الشَّريفة المسطورة الكريمة، ومدارها أفعال المسلمين المُكلَّفين، في دينهم العظيم الكريم، فالمسلِّمُ المُكلَّف: هو كلُّ مسلم بالغ عاقل؛ فمجالُ البحث في أفعال المكلَّفين هو الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المتعلِّقة بجميع أفعالهم في جميع مجالات الحياة العمليَّة ومنها الصَّلاة، وما يتردَّد فيها من حالات، وقد فصَّل العلماء في الأحكام الشَّرعيَّة فيها وتقسيمها كتابات.

وقد فصَّلنا نحن أيضًا هذه الرِّسالة وما سيكون عملنا فيها على قسمَين.

القسم الأوَّل: القِسْم الدِّراسي، وفيه مبحثان:

المبحثُ الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف.

المبْحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة ومنهجي في التَّحقيق.

القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق.

وفي الختام اسألُ اللهَ أنْ ينفعَ به المسلمين، وأنْ يثقل به موازيني يوم العرض عليه

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمْدُ لله ربِّ العالمين.

القسْم الأوَّل، القِسْمُ الدِّراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف

ترجمةُ المصنِّف، اسمُه ومَولدُه، وشيءٌ عن حياته

هُو الإمامُ العلَّامة الفقيه المُتفنِّن، الشَّافعيُّ، من فُقهاء حلب وعُلمائها الكبار. أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ياسين بنِ عبدالغنيِّ الهِبْراويُّ

وقد ترجَمه حفيدُه الشَّيخُ فاتح أفندي الهبراويُّ ترجمةً حافلةً طويلةً، فاقتضبنا منها ما يأتي قال: شهابُ الدُّنيا والدِّين، الشَّيخ أحمدُ ابنُ السَّيِّد محمَّد ابن السَّيِّد ياسين ابن الشَّيخ عبدالغني الحسينيُّ الشَّافعيُّ الهبراويُّ، نسبةً لجدِّه الأعلى على ما ذكره النَّسَّابة، أوَّل قادم من طابة، فإنَّه خرجَ ونزلَ في محلَّة الكَلَّاسة واتَّخذها سكنًا له، وبنىٰ له المرْحومُ الشَّيخُ عبدُالرَّحيم المصريُّ الجامعَ المعروفَ باسمه وبالتَّكية الهبراويَّة.

ولما بلغ المترجم الشَّيخُ أحمدُ سنَّ التَّمييز حفظَ القرآن المجيد، ثمَّ أكبَّ على تحصيل العلوم وتحرير المنطوق والمفهوم، وحصل على والده طرفًا من العُلوم، واشتغلَ على جماعة من فُضلاء الشهباء ورِجال الحفظ والفَهم، وبمُدَّة وجيزةٍ فاقَ الأقران، وحاز قصبات الرّهان، وذاك العصر بنجبائه مشحونٌ، فتقدَّم عليهم في العلوم كلِّها وهم أهلوها، وطلع فيهم طلوع الشَّمْس والبدر، وفضلهم كما فضلت ليالي القدر.

وبرعَ في العُلوم العقليَّة والنَّقليَّة كلِّها لاسيَّما الفِقْه؛ فإنَّه رفعَ لواءه، وأظهر رواءه، حتَّى اشتهر عند الجم الغفير، ولُقِّب بالشَّافعيِّ الصَّغير، وعقد الدُّروس والمجالس، ونثر فيها نفائس الدُّرر ودرر النَّفائس.

ثمَّ رحلَ رحمَه الله مَع جماعة منْ كرام الأعيانِ إلى الشَّام، واجتمع بأفاضلِها المبرزين

في الفضل.

زهدُه وكراماتُه وطريقتُه:

تلقَّى رحمه اللهُ الطَّريقة الشَّاذليَّة عن بعض أركانها القويَّة، واشتغل بطريق السُّلوك إلى ملك الملوك، حتَّى قطع عقباته، وتحلَّى بسني هباته، وسطعت خوارقه، ولمعت بوارقه، وظهرت كراماته ظهور الشَّمْس، واشتهرت اشتهار الخمس، ومنها ما حكاه رواة الأخبار عن والدِ تلميذه الشَّيخ أحمد الحجار أنَّه كان يأتي بولده المذكور فيقول: يا سيِّدي، ادعُ لابني، فإنَّه يُهمل العمل في أشغاله في الجبل، فيقول له الأُستاذ: «دَعْه؛ فإنَّ ابنك سيكون من أوعية العِلْم وحملَة الشَّريعة وحفظة السُّنَّة».

وكان يقيم الذِّكْر في تكيته ليلة الأحد.

أولادُه:

وأعقب المصنِّف رحمَه الله ولَدَين، هما: الشَّيخ محمَّد، والشَّيخ مُصطفى.

شُيوخُه:

اشتغل الهبراويُّ على جماعة من فُضلاء حلب الشهباء، منهم: الشَّيخ محمَّد أبو اليمن تاج الدِّين الشَّهير بالعقاد مؤلف «المناسك»، والفقيه العلَّامة الشَّيخ محمَّد سعيد الديري صاحب «حواشي المعفوات»، والشَّيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشَّافعي، والشَّيخ السَّيِّد يحيى أفندي دفين الشَّام، والسَّيِّد عطاء الله الصَّحَّاف، والشَّيخ صالح سُلطان، والشيخ إبراهيم الكردي الهلالي، والشَّيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حَلَب، وغيرهم من جِبال العِلْم ورجال الحِفْظ والفَهْم.

وبالشَّام على العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن عبدالرَّحمن الكزبريِّ وأجازه بثبته كلِّه عن العلَّامة المُسند الشَّيخ أحمد بن عُبيدِالله الشَّهير بالعطَّار (وذكر نصها)، ثمَّ عاد إلى حَلَب.

تلامذتُه:

أخذَ عنه خلائقُ لا يحصون، منهم: الشَّيخ محمَّد والشَّيخ أحمد نجلا الشَّيخ عبدالكريم الترمانيني، وولده الشَّيخ محمَّد، والشَّيخ أحمد الحجار، والشَّيخ مصطفى الشربجي، وغيرهم.

وبالجملة فقد ملَّكه اللهُ زمامَ الفضائلِ، وجعله نسخة المحاسن وديوان المآثر ومجموع المفاخر، وانتهتْ إليه رئاسة التَّدريس بالجامع الأُموي بحلب، ودرَّس بجامع باب الأحمر.

تصانيف علومِه ومؤلَّفاته:

له مؤلَّفات كثيرة، أغلبُها في فقه الشَّافعيَّة المتنوِّعة، وبعضُها في النَّحو والحديث، وهذه نماذج نذكر منها ما يلي:

١ــ «رسالة في التزام أحد المذاهب».

٢ــ «أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشَّافعية».

٣ــ «رسالة في الدَّم المعفو عنه».

٤ــ «رسالة في قرن النِّيَّة».

٥ــ «رسالة في المسبوق مَن لم يدرك مع الإمام من الرَّكعة الأولى»، وهي رسالتنا.

٦ــ «رسالة مشتملة على بيان شروط الصَّلاة وأركانها وسننها وآدابها».

٧ــ «رسالة مشتملة على تحقيق مسالة تأخير الصَّلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها».

٨ــ «زوال اللبس والغين، عن شروط جواز المسح على كل من الخفَّين».

٩ــ «شرح منظومة شروط القدوة بالإمام في الصَّلاة».

١٠ــ «صفوة الصفوة في شروط القدوة».

١١ــ «فتح الرَّحمن بشرح فضائل شهر رمضان للآجهوري».

١٢ــ «مناسك الحج».

١٣ــ «شرح على نظم الموجهات».

١٤ــ «شرح على منظومة البقاعي في المجاز».

١٥ــ «تقرير على أوائل البُخاري».

١٦ــ «الإشارات» في القراءات.

١٧ــ «رِسالة في القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود، هل هي مشروعة».

١٨ــ «غنية المبتدي في شروط الإمام والمُقتدي».

١٩ــ «تعليقات بهيَّة على الألفيَّة الحديثيَّة»، وغير ذلك الكثير.

مكانتُه العلْميَّة وأقوالُ أهل العِلْم فيه:

لقد كانَ الهبراويُّ أحد فقهاء الشَّافعيَّة البارزين بحلب، وممَّن يرجع إليه بمعرفة المذهب، وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العِلْم.

قال فيه الشَّيخ فاتح أفندي الهبراويُّ: «هو الصَّدر الصَّدير، والبدر المنير، العالم الرَّبَّاني، والشَّافعيُّ الثَّاني، حامل لواء المذهب، ومطوقه بالعقد المذهب، محقِّق المعقول والمنقول، ومدقق الفروع والأُصول، شهاب الدُّنيا والدِّين».

وقال عُمر كحالة: «عالم مُشارك في العلوم المنقولة والمعقولة».

وقال تلميذه ناسخُ النُّسخة «س»: «العالم العلَّامة، والحبر الفهَّامة، الجهبذ النحرير، الملقَّب بالشَّافعيِّ الصَّغير، الذي برعَ في جميع الفنون حتَّى صار لأنواع الفضائل حاوي».

صفاتُه:

وكان رحمَه اللهُ ذا بشاشةٍ وطلاقةٍ وصلاح، وزُهْد وقناعةٍ ووَرع، لا يقبل مِن أحدٍ شيئًا، ولا يأخذ مِن مال الدُّنيا غنيمةً ولا فَيئًا.

حُكي أنَّ بعضَ الوزراءِ لما قدِم الشَّهباء زار العلَّامةَ المترجَمَ (الهبراويَّ)، ولما أراد الخروجَ وضع تحت السَّجَّادة جُملةً من الدَّراهِم المعتادة ثمَّ نهض، فلم يجدْ للخُروج مساغًا وسُدَّ عليه طريق الباب، وتاه في مهامه ضلاله لم يهتد للهدى والصَّواب، فناداه الأُستاذ: «خُذ ما وضعتْ واغرب كما طلعت»، فعاد وأخذَ ما وضعَ، فانفسح له الطَّريق الواسع ووجد الباب مفتوحًا فخرج!

وكان رحمه الله مواظبًا على تلاوة الأذْكار، في العَشيِّ والإبكار.

وفاتُه

هذا بعض مِن أحواله رحمَه الله، فقد قضى حياته في العِلْم والدَّرس، فقضى عُمره رحمه الله في عِلْم ينشره، وصالحٍ يذكره، وحقٍّ ينصره، وباطلٍ يميته فيقبره، إلى أنْ أتاه داعي الحقِّ في سنة (١٢٢٤هـ) فمات رحمه الله، وحضر غسلَه شيخُه الكوكب المتلالي، الشَّيخُ إبراهيمُ الهلاليُّ، ودُفن بمقْبرة الكليباتي.

رحمَه اللهُ برحمتِه الواسعة، وأسكنَه بحبوحة جنَّاته، وغفرَ لنا وله ولسائر المُسلمين().

المبحث الثَّاني
التَّعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه

أوَّلًا: اسمُ الكتابِ ونسبتُه:

صرَّح المؤلِّفُ باسم الكتابِ كما في نسخة المكتبة المركزيَّة في الرِّياض والتي تقع تحت الرَّقم (٥٧٦٦) باسم: «رِسالة في المسبوق مَن لم يدرك مع الإمام من الركعة الأُولى».

وأمَّا في مقدِّمة رسالته في نسخة «د» التي بخطِّه: «يشترط لإدراك المسبوقِ الرَّكْعةَ مع الإمام أربعة شروط».

وفي نسخة «س»: «رِسالة في المسبوق».

واخترتُ الأوَّل لوضوحِه في بيان المقصود.

ثانيًا: وصف النَّسخ الخطيَّة:

إنَّ النُّسخة الخطيَّة التي اعتمدتُها في التَّحقيق هي بخطِّ العلَّامة الهبراويِّ رحمَه الله، وهي من محفوظات المكتبة الأحمديَّة بحَلَب، وهي برقم عام: (١٦٠٤٣)، وتقع في (٣) ألواح، وبقياس (١٥,٥ × ١١,٥ سم)، كل لوحة (٢٩) سطر، وفي كلِّ سطر معدل (١٢) كلمة، وهي بخطِّ المؤلِّف، وهي بحالة جيِّدة وبخطٍّ نسخي واضح، وقد رمزتُ لهذه النُّسخة بالرَّمز: «د».

نُسخة ثانية: وهي مِن محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، وهي برقم (٥٧٦٨)، ضمن مجموع فيه عدَّة رسائل له، وتقع في (٤) ألواح، كل لوحة (٢١) سطر، ومعدَّل كلمات كل سطر (١٢) كلمة، ولم نعرف اسمَ ناسخِها، وهي بخطٍّ واضح جيِّد، لا طمس فيها، وقد رمزت لها بالرَّمز: «س».

ثالثًا: عمَلي في التَّحقيق:

نسخت النَّصَّ واهتممتُ بضبطِه، وبوضع علامات التَّرقيم الضَّروريَّة، وشكل الكلمات المشكلة، مع شرح بسيطٍ للمفردات الغريبة من المعاجم العربيَّة إن وُجدت.

وقمتُ بخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة وهي قليلة، وتخريجُ الأقوال وتبيين مصادر قائليها من مصنَّفاتهم، والمحاولة جهد المستطاع تتبُّع هذه النُّصوص في مظانها من أجل المقابلة بينها والتَّأكُّد من سلامتها وتطابقِها.

كما قمتُ بترجمة الأعْلام الذين ذَكَرهمُ المصنِّف في كتابه، والإشارة إلى مراجع تراجمهم لمنْ أراد معرفة المزيد عنهم، واقتصرتُ على ذِكْر الاسم والنَّسَب، والكُنية واللَّقب، وتاريخ الوفاة، وأشهر ما عُرف به من العَلَمُ من الفُنون، وبعض مصنَّفاته إن وُجِدت.

وقمتُ بوضع أرقام صفحات المخطوط بهذا الشَّكل مثلًا: [٣]، فيشير ‖ ٣ ‖ للورقة (اللَّوحة)، ويكون مكان وضعِها بجانب الورقة أو بين المتن، والأوَّل أجودُ وأسلمُ وهو ما فعلته.

انبساطُ النَّصِّ وعدَمُ تَراكُم بعضِه ببعضٍ، ليسهل قراءته والاستفادة منهُ، ولكي تنشرح النُّفوس إلى مُطالعته، فيجلب النَّظَرَ ولا يُتعبه، ويلفت الانتباهَ ولا يتلفه، بتوضيح النَّصِّ وتقسيم الجُمَل، وفرزها فيما بينها بالنَّقْطِ والفواصل، كالنقطة (.)، أوِ الفاصلة (،)، أو الفاصلة المنقوطة (؛)، أو المُعترضتَين (ـــ ـــ)، أو استخدام الاستفهام (؟)، أوِ التَّعجُّب (!)، أوِ الاستفهام التَّعجُّبي (؟!)، وغيرها حسب المفهوم مِنَ النَّصِّ.

وقد وضعت مقدِّمة وجيزة للكتاب، تكلَّمت فيها عن شرح وجيز عنِ المصنَّف، وحياة المصنِّف وترجمته ومصنَّفاته ووفاته، وما يتعلَّق عن الكتاب ــ إن وُجد ــ منْ ثناء أو نقدٍ وغير ذلك.

وأخيرًا؛ أشكرُ كلَّ مَن ساعَدَني في إخراج هذا الكتاب بهذه الصُّورة، ربِّ تقبَّل منَّا يا كريم، والحمْدُ لله ربِّ العالمين.

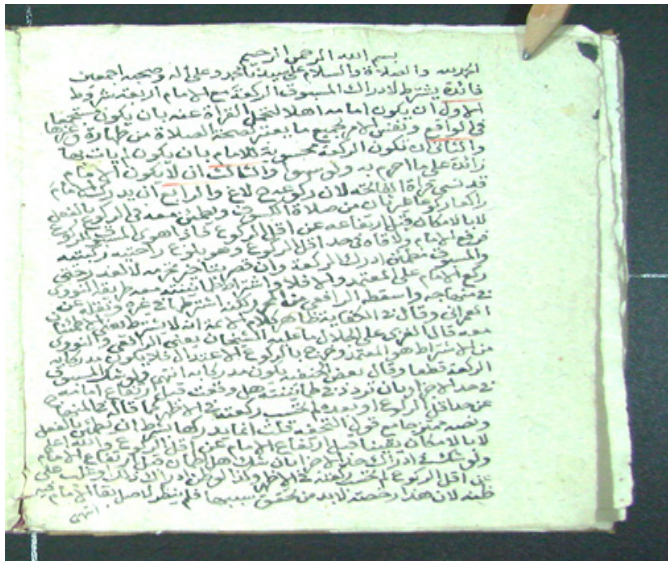

ورقة من نسخة «د» التي بخطِّ المصنِّف

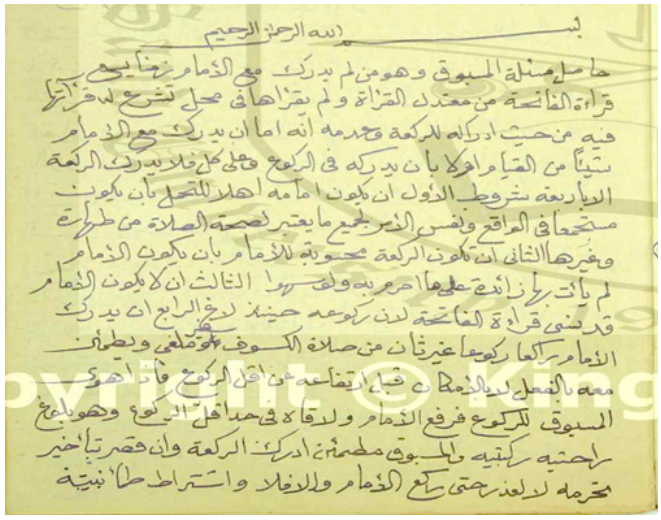

ورقة من نسخة «س»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمْدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آله وصحْبِه أجْمعين.

فائدةٌ: يُشترطُ لإدراكِ المسبوقِ الرَّكْعةَ مع الإمام أربعةُ شروطٍ:

الأوَّل: أنْ يكونَ إمامُه أهْلًا لتحمل القراءة عنه[1]، بأنْ يكون مُستجْمِعًا في الواقع ونفسِ الأمْر لجميع ما يُعتبر لصحَّة الصَّلاة مِن طهارةٍ وغيرها.

والثَّاني: أنْ تكونَ الرَّكْعةُ محسوبةً للإمام، بأنْ يكونَ الإمام[2] لم يأتِ بها زائدةً على ما أحرمَ به ولَو سهْوًا.

والثَّالث: أنْ لا يكون الإمامُ قد نسيَ قراءةَ الفاتحة؛ لأنَّ رُكُوعَه حينئذٍ لاغٍ.

والرَّابع: أنْ يُدرِكَ الإمامَ راكعًا رُكُوعًا غير ثانٍ مِن صلاة الكُسوفِ، ويطمئنَّ معه في الرُّكوع[3] بالفِعْل لا بالإمْكان قبلَ ارتفاعِه عنْ أقلِّ الرُّكوعِ، فإذا هوى المسبوقُ للرُّكوع فرفعَ الإمامُ ولاقاهُ في حدِّ أقلّ الرُّكوع ــ وهو بُلُوغ راحتَيه رُكْبتَيه ــ والمسبوق مطمئنٌّ أدركَ الرَّكْعة، وإنْ قصَّر بتأخير تحرمه لا لعُذر حتَّى ركعَ الإمامُ على المُعتمدِ وإلَّا فلا[4].

(١) قوله «لتحمل... » كذا في «د» (١ــ ق)، وفي «س» (١/ ب): «للتحمل».

(٢) كذا في «س» (١/ ب)، ول«د» (١ــ ق)، وفي «س» (١/ ب): «للتحمل».

(٣) قوله «في الركوع» كذا في «د» (١ــ ق)، وليست في «س» (١/ ب).

(٤) تفصيل هذه الشُّروط في «القول التَّام في أحكام المأموم والإمام» لابن العماد (ص: ٢٧)، [باب] حال المأموم مع الإمام دائرة بين الموافقة والمسابقة.

واشتراطُ طُمأنينته معه طريقةُ النَّوويِّ[1] في «منْهاجه»[2]، وأسقطَه الرَّافعيُّ[3] منَ «المُحرَّر»[4] لكنَّه اشترطَها في غيره ونقلَه عنِ العِمْرانيِّ[5]. وقال في «الكِفاية»: ظاهرُ كلام الأئمَّةِ أنَّه لا يُشترط[6]، يعني: الاطْمِئنانَ معه.

---

(١) يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن الحزاميُّ النَّوويُّ الشَّافعيُّ، أبو زكريَّا، علَّامة بالفِقْه والحديث، وُلد سنة (٦٣١هـ)، له من المصنَّفات: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب» وغيرهما، توفِّي سنة (٦٧٦هـ).
«تذكرة الحفَّاظ» للذَّهبيِّ (٤/ ١٤٧٠)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» للسُّبكيِّ (٨/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: «منهاج الطَّالبين وعُمدة المفتين» لأبي زكريَّا النَّوويِّ (ص: ١٢٦)، كتاب: صلاة الجماعة، فصل: في زوال القدوة وإيجادها.

(٣) عبدُالكريم بنُ محمَّدِ بن عبدالكريم القزوينيُّ، أبو القاسم الرَّافعيُّ، وُلد سنة (٥٥٥هـ)، وكان متضلِّعًا من علوم الشَّريعة تفسيرًا وحديثًا وأُصولًا، له من التَّصانيف: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، و«المحرَّر»، توفي سنة (٦٢٣هـ).
«سيَر أعلام النُّبلاء» للذَّهبيِّ (٢٢/ ٢٥٢)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى» (٨/ ٢٨١).

(٤) ينظر: «المحرَّر في فقه الإمام الشَّافعي» لأبي القاسم الرَّافعيِّ (ص: ٢٤٤)، كتاب: صلاة الجماعة، فصل في فروع متعلقة في الاقتداء والإمامة.

(٥) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» للعِمْرانيِّ (ص: ٦٠٥)، كتاب: الصَّلاة، باب: هيئة الجُمُعة والتَّبكير، فرع: تأخير المسبوق عن الإمام كثيرًا.
والعِمْرانيُّ: يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى اليمانيُّ، أبو الخير، ولد (٤٨٩هـ)، شيخ الشَّافعية ببلاد اليمن، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفًا بالفقه وأصوله، له من التَّصانيف: «البيان»، و«غرائب الوسيط للغزالي» وغيرهما، توفِّي سنة (٥٥٨هـ).
«تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ (٣٨/ ٢٧٧)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٧/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: «كفاية النَّبيه شرح التَّنْبيه في فقه الإمام الشَّافعيِّ» لابن الرفعة (٣/ ٥٨٦)، كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة الجماعة.
وصاحبُ «الكفاية» هو أحمدُ بن محمَّد بن علي الأنصاريُّ، أبو العبَّاس بنُ الرفعة، وُلد سنة (٦٤٥هـ)، فقيه شافعيٌّ من فُضلاء مصر، اشتهر بالفِقْه إلى أن صار يضرب به المثل، له من التَّصانيف: «الإيضاح والتَّبين في معرفة المكيال والميزان»، و«كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» وغيرهما، توفي سنة (٧١٠هـ).
«طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٩/ ٢٤)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٣٦).

وقال[1] «الغَزِّيُّ على الجلَال»[2]: ما عليْه الشَّيخان ــ يعني: الرَّافِعيَّ والنَّوويَّ ــ منَ الاشتراطِ هو[3] المعتَمدُ.

وقال ابنُ خُزيْمةَ[4] وغيرُه: إنَّ المَسبُوقَ لا يُدرك الرَّكعةَ بذلك[5]، وإنْ وُجد الشَّرطُ،

---

(١) كذا في «س» (٢/ أ)، وفي «د» (١ــ ق): «قال».

(٢) هذا الشَّرح ما زال مفقودًا، والغزيُّ هنا هو محمَّد بن قاسم المعروف بابن الغرابيلي، أبو عبدالله، فقيه شافعيٌّ، نسب لمدينة غزة في أقصى الشَّام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلّ، وهي من نواحي فلسطين، قال السَّخاوي: «تميز في الفنون وأشير إليه بالفضيلة والسكون»، ولد سنة (٨٥٩هـ)، له عدَّة تصانيف وشروح منها: «شرح على متن أبي شجاع» و«حاشية على شرح التصريف» وغيرهما، توفِّي سنة (٩١٨هـ).

«الضَّوء اللامع» للسَّخاوي (٨/ ٢٨٦)، و«معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٢٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥).

والجلال هو: جلال الدِّين المحلِّي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشَّافعيُّ، أُصولي، مفسِّر، مشهور، عرَّفه ابن العماد بقوله: «تفتازاني العرب»، ولد سنة (٧٩١هـ)، وله من التَّصانيف: «كنز الراغبين»، و«شرح المنهاج» وغيرهما، توفي سنة (٨٦٤هـ). «طبقات المفسرين» للداوُدي (٢/ ٨٤)، و«الأعلام» (٥/ ٣٣٣).

(٣) كذا في «د» (١ــ ق)، وفي «س» (٢/ أ): «وهو».

(٤) محمَّد بنُ إسحاق بن خُزيمة بن المغيرة النَّيْسابوريُّ، أبو بكر السلميُّ الشَّافعيُّ، الحافظ الحجَّة، إمامُ الأئمَّة، وُلد سنة (٢٢٣هـ)، كان صاحبَ سنَّة واتباع، له من التَّصانيف: «الصَّحيح»، و«التَّوحيد»، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: «سير أعلام النُّبَلاء» (١٤/ ٣٦٥)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٣/ ١٠٩).

(٥) ينظر: «الصَّحيح» لابن خُزيمة (٣/ ٥٧)، باب: إدْراك المأموم الإمام ساجدًا، والأمْر بالاقتداء به في السُّجود، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسَّجدة إنَّما يكون بإدراك الركوع قبلها.

قال في «الرَّوضة»: وهو شاذٌّ منكرٌ[1]. لكن اختارَه السُّبكيُّ[2] لما حكىٰ عن البُخاريِّ[3] أنَّه قال: إنَّ القائلينَ بإدْراك الرَّكْعة بالرُّكوع همُ الذين لا يشترطُونَ القراءةَ خلْف الإمام، فمَن اشترطَها لا يَرىٰ الإدراكَ بذلك[4].

وفي «الكِفاية» عن بعض شارحي «المُهذَّب»: إنَّه إنْ قصَّر في التَّكْبير حتَّى ركعَ الإمامُ لا يكون مُدركًا لها وإلَّا أدركها[5]. وهذا التَّفصيلُ اسْتحسنَه العراقيُّ[6] ونُسبَ لابن

(١) ينظر: «روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين» للنَّوويِّ (١/ ٣٧٦)، كتاب: صلاة الجماعة، باب صفة الأئمَّة، فرع: مَن أدرك الإمام في الركوع كان مدركًا للرَّكعة.

(٢) ينظر: «فتاوى السبكي» (١/ ١٤٠)، كتاب الصَّلاة.

والسُّبكيُّ هو: عليُّ بن عبدالكافي بن عليٍّ الأشعريُّ، أبو الحسن، العلَّامة الفَقيه المُحدِّثُ، مولده سنة (٦٨٣هـ)، أثنى عليه الذَّهبيُّ في «مُعجَمه» وقال: من أوْعية العِلْم، يدري الفقْه ويقرِّره، صنَّف التَّصانيف المُتقنة. وأمَّا ابنُ عبدالهادي فقال في «الرَّدِّ على السُّبْكيِّ»: [كان] رجُلًا مُماريًا، مُعْجبًا برأْيه، مُتَّبعًا لهواهُ ذاهبًا في كثير ممَّا يعتقده إلى الأقوال الشَّاذَّة والآراء السَّاقطة. تُوفِّي سنة (٧٥٦هـ)، وله تصانيفُ عِدَّة ذكَرَها الحُسينيُّ.

«المعجم المختص بالمحدثين» (ص: ١٦٦)، و«الصَّارم المُنكي في الرَّد على السُّبْكي» (ص: ١٣)، و«ذيل تذكره الحفَّاظ» للحُسينيِّ (ص: ٢٥).

(٣) محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجعفيُّ، أبو عبدالله البخاريُّ، الإمام الحافظُ الحجَّة، كان مولده سنة (١٩٤هـ)، يقول رحمه الله: «أحفظُ مئة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»، له من التَّصانيف: «الجامع الصَّحيح»، و«الأدب المفرد» وغيرهما، توفي سنة (٢٥٦هـ).

«تذكرة الحفَّاظ» (٢/ ١٢٢)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٢/ ٢١٢).

(٤) ينظر: «جُزء القراءة خلْف الإمام» للبُخاريِّ (ص: ٧، ٣٦)، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزئ من القراءة/ باب: باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلْف الإمام.

(٥) ينظر: «كفاية النَّبيه شرح التَّنْبيه في فقه الإمام الشَّافعيِّ» لابن الرفعة (٣/ ٥٨٦)، كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة الجماعة.

(٦) عبدالرَّحيم بن الحسين بن عبدالرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الحافظُ الكبير المفيد، المتقن المحرر النَّاقد، محدِّث الدِّيار المصريَّة، ذو التصانيف المفيدة، أبو الفضل العراقيُّ الأصل الكُرْديُّ، وُلد سنة

خُزَيمةَ، والمشهورُ عنه الإطلاقُ كما مرّ[1].

وخرجَ بالرُّكوع الاعْتدال، فلا يكون مُدركًا به الرَّكْعة قطعًا، وقالَ بعضُ الحنَفيَّة: يكونُ مُدْركًا به. انتهىٰ مِن «غزِّي على الجَلَال» أيضًا[2].

وَلو شكَّ المسْبوقُ في حَدِّ الإجْزاء بأنْ تردَّد في طُمأنينته هل وقعتْ[3] قبلَ ارتفاع إمامِه عنْ حدِّ أقلِّ الرُّكوع أوْ بعْده، لم تُحسَب رَكْعَتُه في الأظْهر؛ كما قالَه في «المنْهاج»[4].

ونصَّه مُمتزجًا مَع قولِ «التُّحْفة»: قلْت: إنَّما يُدركها (بشَرْط أنْ يَطْمئنَّ) بالفِعْل لا بالإمْكان يقِينًا (قبلَ ارْتفاع الإمام عنْ أقلِّ الرُّكوع، واللهُ أعلمُ، ولو شَكَّ في إدْراك حَدِّ الإجزاء) بأنْ شكَّ هل اطْمأنَّ قبلَ ارتفاع الإمام عَنْ أقلِّ الرُّكوع، (لم تُحسَبْ رَكْعتُه في الأظهَر)، وكذا لو ظنَّ إدْراك ذلك أو غَلَب علىٰ ظنِّه؛ لأنَّ هذا رُخْصتُه لابدَّ مِن تحقُّق سببِها، فلم يُنظَر لأصل بقاءِ الإمام فيْه[5]./ انتهىٰ.

ومنَ المعلوم أنَّ إسماعَ الإمامِ التَّسْميع ولو كانتْ عادتُه مقارنةَ التَّسميع للرَّفع لا

(٧٢٥هـ)، كان مفرط الذَّكاء، له من التَّصانيف: «المغني حمل الأسفار»، و«تتمات المهمات» وغيرها، توفِّي سنة (٨٠٦هـ).

«طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩)، و«لحظ الألحاظ» لابن فَهْد (ص: ١٤٣).

(١) قوله «وقال ابن خزيمة وغيره... » من «س» (٢/ أ)، وليست في «د» (١ــ ق).

(٢) قوله «من غزي... » من «س» (٢/ أ)، وليست في «د» (١ــ ق).

وهذا الكتاب ما زال مفقودًا، لم يطبع للآن.

(٣) كذا في «د» (١ــ ق)، وفي «س» (٢/ أ): «اطمأن».

(٤) ينظر: «منهاج الطَّالبين وعُمدة المفْتين» لأبي زكريَّا النَّووي (ص: ٤٣)، كتاب: صلاة الجماعة، فصل: في زوال القُدْوة وإيجادها.

(٥) ينظر: «تحفة المحْتاج في شَرْح المنْهاج» لابن حجر الهيتَميِّ (٢/ ٣٦٤)، كتاب صلاة الجماعة، فصل: في زوال القدوة وإيجادها وإدْراك المسبوق للرَّكعةَ وأوَّل صلاته وما يتبع ذلك.

وما بين القوسَين من «منهاج الطَّالبين» (ص: ٤٣)، كتاب: صلاة الجماعة، فصل: في زَوال القُدْوة وإيجادها.

يفيد إلَّا الظَّن لسماع المبلغ، ولا يحصل اليقين إلَّا بالمشاهدة للبصيْر أو بوَضع يدِ المأموم على ظهر الإمام لغيره كما صرَّح بذلك بعضُ حواشي «الأنوار»؛ فإنَّ نصَّ «الأنوارِ» كما وجدتُه بخطِّ بعضِ الفُضلاء:

ومتىٰ أدركَ الإمامَ في الرُّكوع كان مُدركًا للرَّكعة، بشرط أنْ يكون محسوبًا... إلى أنْ قال فيه: وحدُّ الإدراكِ أنْ يلتقيْ في حدِّ أقلِّ الرُّكوع، ثمَّ قال فيه: والطُّمأنينة شرطٌ للإدراك، ولو شكَّ في الحدِّ المُعتبر لم يكُن مُدْركًا[1]. انتهىٰ.

وعِبارةُ المُحشِّي: قولُه (ولو شَكَّ... إلى آخره) مُرادُه بالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّردد ولو مَع غَلَبة الظَّنِّ؛ لأنَّه لابدَّ منَ اليقينِ لأنَّه رُخْصةٌ، ولا يتصوَّر اليقين إلَّا بمُشاهدة الإمامِ؛ لأنَّ قولَ المترجم كالإمام «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ»[2] لا يُفيد إلَّا الظَّنّ. انتهى.

وعبارةُ «نهاية المُحْتاجَ» للشَّمْسِ الرَّمْلـيِّ[3]: ولو شكَّ في إدْراكِ حدِّ الإجْزاءِ، بأنْ تردَّدَ في طُمأنينتِه قبلَ ارتفاعِ إمامِه عنْ أقلِّ الرُّكوْع، لم تُحسبْ رَكْعتُه في الأظْهرِ[4].

---

(١) ينظر: «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٨٣)، كتاب الصَّلاة، فصل: صلاة الجماعة/ الأولى بالإقامة، الشَّرط الثَّالث عشر من شروط الاقتداء.

(٢) ينظر: الحديث الذي أخرجَه البُخاريُّ في «صحيحه» (٧٢٢) كتاب الصلاة/ باب إقامة الصف من تمام الصَّلاة، ومسلمٌ (٣٩٢) في «صحيحه» كتاب الصلاة/ باب إثبات التَّكبير في كل خفض ورفع في الصَّلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده»، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شمْس الدِّين محمَّدُ بنُ أحمد بن حمزةَ الرَّمْليُّ المصريُّ، المعروف بالشَّافعي الصَّغير، ولد سنة (٩١٩هـ)، تولَّى إفتاء الشَّافعيَّة بمِصْر، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، وكان فقيه الدِّيار المصريَّة في عصره ومرجعها في الفتوى، له من التَّصانيف: «عمدة الرَّابح» و«غاية المرام»، توفي سنة (١٠٠٤هـ). «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ٣٤٢)، و«الأعلام» (٦/ ٧).

(٤) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/ ٢٤٣)، كتاب: صلاة الجماعة وأحكامها، فصل: في زوال القدوة وإيجادها.

قوله «ونصه ممتزجا... » كذا في «د» (٢ــ ق)، وليست في «س» (٢/ أ).

قال الرَّمْلـيُّ ــ كابنِ حَجَر[1] ــ : ومِثلُه إذا ظنَّ إدْراكَ ذلك، بلْ أو غلَبَ على ظَنِّه لُمجامعَته للشَّكِّ بالفِعْل، قالَ الرَّمْلـيُّ[2]: وإنْ نَظَر فيه الزَّركَشيُّ[3]؛ لأنَّ هذا ــ إدْراكَ ما قبل الرُّكُوع به، أي: بالرُّكُوع[4] ــ رُخْصةٌ، وهي لابُدَّ[5] مِن تحقُّقِ سبَبِها[6]، فلا يُنظَر لأصْل بقاءِ الإمام فيه[7]. انتهى.

وقولُه (وإنْ نَظَر فيه الزَّرْكشيُّ) نظرُ الزَّرْكشيِّ: إنَّا لا نَشترِطُ في صِحَّة الاقتداءِ اليَقينَ، بل نكْتَفي بغَلَبة الظَّنِّ كما في طهارة الإمامِ. وأيَّدَه الفارِقيُّ[8] بأنَّ المأمومَ إذا كان

(١) قوله «قال الرملي... » كذا في «س» (٢/ أ)، وليست في «د» (٢ــ ق).
وابن حجر هنا هو: أحمدُ بن محمَّد بن علي بن حجر الأنصاريُّ، أبو العبَّاس المعروف بالهيتميِّ، فقيهٌ باحثٌ، مولده في محلَّة أبي الهيتم ــ من إقْليم الغرْبيَّة بمِصْر وإليها نِسبتُه ــ سنة (٨٩٩ هـ)، له من التَّصانيف: «الصَّواعق المحرقة في الرَّدِّ على أهل البدع والزَّندقة»، و«الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» وغيرهما، توفِّي سنة (ت ٩٧٤هـ).
«فهرس الفهارس» للكتَّاني (١/ ٣٣٧)، و«الأعلام» للزِّركلي (١/ ٢٣٤).
(٢) قوله «قال الرملي... » كذا في «س» (٢/ أ)، وليست في «د» (٢ــ ق).
(٣) كذا في «د» (٢ــ ق)، وفي «س» (٢/ أ) زيادة: «انتهى»، والمُثبت من «د» و«نهاية المحتاج».
والزَّرْكَشيُّ هو: محمد بن بَهَادر بن عبدالله المصري، بدر الدِّين أبو عبدِالله الشافعيُّ، ولد سنة (٧٤٥هـ)، العلَّامة المصنِّف المُحرِّرُ، عالم بفِقْه الشَّافعيَّة والأُصول، كثيرُ التَّصنيف، له من التَّصانيف: «تشنيف المسامع لجمع الجوامع»، و«البحر المُحيط» وغيرهما، توفِّي سنة (٧٩٤ هـ).
«طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، و«الأعلام» (٦/ ٦٠).
(٤) قوله «إدراك ما قبل... » كذا في «س» (٢/ أ)، وليست في «د» (٢ــ ق).
(٥) قوله «وهي لابد» كذا في «د» (٢ــ ق)، وفي «س» (٢/ أ): «فلابد».
(٦) كذا في «د» (٢ــ ق)، وفي «س» (٢/ أ) زيادة: «لأن الرخص لا يصار إليها إلا بيقين، وقال الغزي على الجلال: يؤخذ من ذلك يعني التعليل المذكور أنه لا يكتفي بغلبة الظن».
(٧) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرَّمليِّ (٢/ ٢٤٣)، كتاب: صلاة الجماعة وأحكامها، فصل: في زوال القدوة وإيجادها.
قوله «ونصه ممتزجا... » كذا في «د» (٢ــ ق)، وليست في «س» (٢/ أ).
(٨) الحسنُ بن إبراهيم الفارقيُّ، أبو عليٍّ الفقيه الشَّافعيُّ العلَّامة، ولد سنة (٤٣٣هـ)، ورحل إلى

بحيثُ لا يَرىٰ الإمامَ، فالمُعتبرُ أنْ يَغْلِبَ على ظنِّه أنَّه أدركَه في القَدْر المُجْزئ[1].

وعلى هذا؛ فمحلُّ الأخذِ باليقينِ على الأوَّل إذا كان يَرىٰ الإمامَ، وإلَّا فيكتفي بغَلَبة الظَّنِّ؛ لأنَّها مُلْحقةٌ بحُكم اليقينِ، وهو ظاهرٌ. انتهى[2].

ورَدَّ هذا التَّنظيْر[3] الشَّمْسُ الرَّمْلـيُّ في عِبارتِه المذْكورة عنه كما علمتَ، ولم يبيِّن وَجْهَ الرَّدِّ، وبيَّنَه بعضُهم بقولِه: أقولُ: واكتفاءُ بعضِهم بغلبة الظَّنِّ قياسًا على طهارة الإمام منْظورٌ فيه؛ إذِ الطَّهارةُ شرطٌ وهو خارجٌ عن الماهيَّة بخلاف الرَّكعةِ، ويغْتفرُ في الشَّرْطَ ما لا يُغتَفَر في غَيره، وقد صرَّحوا بأنَّه لو تبيَّن حدَث الإمام لم تجبِ الإعادةُ على المأموم بخلاف الرَّكعةِ، ويُغتفر ما لو تبيَّن أنَّه أُمِّيٌّ فتجبُ الإعادةُ، وما ذاك إلَّا لكون القراءة جُزءًا منَ الماهيَّة والطَّهارةِ شَرْط؛ وبهذا يُعلم أنَّه لا يكفي غَلبة الظَّنِّ في ذٰلك[4].

ومقابل الأظْهر السَّابق في عبارةِ «المِنْهاج» ــ وصرَّح الغَزِّيُّ بتضعيفِه ــ تُحسب رَكْعتُه مَع الشَّكِّ المَذْكور[5]؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الإمام في الرُّكُوع، وأجابَ في «المجْمُوع» تبعًا للرَّافعيِّ وغيرِه بأنَّ الأصْلَ/ عدَمُ إدراكِ الإمام في الرُّكُوع، ورجحَ الأصل المَذكُور في جانِب الأظْهر على الأصْل المذكُورِ في جانبِ مُقابلِه بما تقدَّمَ مِن أنَّ الحكْمَ بإدراك ما

الشَّيخ أبي إسحاق فأخذ عنه حتَّى برع في الفقه، قال ابن السَّمْعاني: «كان إمامًا زاهدًا ورعًا قائمًا بالحقِّ»، له منَ التَّصانيف: «الفوائد على المهذَّب للشِّيْرازي»، و«الفتاوى»، تُوفِّي سنة (٥٥٨هـ). «تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٧٣ ــ غرب)، و«الأعلام» (٢/ ١٧٨).

(١) ينظر: «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطَّالب» لزكريَّا الأنصاريِّ (١/ ٢٣٢).

(٢) قوله «وأيده الفارقي بأن... » كذا في «س» (٢/ ب)، وليست في «د» (٢ــ ق).

(٣) نظَّرَ يُنظِّر، تَنظيرًا، فهو مُنظِّرٌ، والمفعول مُنظَّرٌ، التَّنْظيرُ: المقابلة في البحث والنَّظَر والمناقشة. «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢١٧)، و«معجم اللغة العربيَّة المعاصرة» لأحمد مختارَ (٣/ ٢٢٣٢) مادة (نظر).

(٤) قوله «ورد هذا التنظير... » كذا في «د» (٢ــ ق)، وليست في «س» (٢/ ب).

(٥) قوله «مع الشك المذكور» كذا في «د» (٢ــ ق)، و«س» (٢/ ب).

قبل الرُّكوْع به رُخْصةٌ فلا يُصار إليه[1] إلَّا بيقينٍ[2].

وعِبارةُ «المنْهج» وشرْحِه: وإنْ أدركه في ركوعٍ محسوب للإمام واطمأن يقينًا قبل ارتفاع الإمام عنْ أقلِّه أدرك الرَّكعة[3]، ثمَّ قال: وباليقين ما لو شَكَّ في إدْراك الحدِّ المُعْتبَر قبْلَ ارتفاع إمامِه فلا يُدْركُ الرَّكْعةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ إدراكِه، وإنْ كان الأصلُ بقاءُ الإمام فيه، ورُجِّح الأوَّلُ بأنَّ الحكْمَ بإدراك ما قبْلَ الرُّكوع به رُخْصةً فلا يُصار إليه إلَّا بيقينٍ[4].

---

(١) كذا في «د» (٣ــ ق)، وفي «س» (٢/ ب): «إليها».

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنَّوويِّ (٤/ ٢١٥)، باب صلاة الجماعة، الباب السَّابع في صلاة التَّطوّع.

وفي «س» (٢/ أ) زيادة: وفي «القول التَّام» لابن العماد: وقال الرُّوْياني: ولو كان المسبوق لا يرى الإمامَ ويعرف من حاله أنه تارة يرفع رأسَه ثمَّ يقول: «سمعَ اللهُ لمن حمِدَه» عند الاعتدال أو في قيامه، وتارة يأتي به على السُّنَّة فركع ورفع حين سمع تحميده وشكَّ في أنَّه اجتمع معه في الرُّكوع أم لا بأنْ يكون جرى على عادته في السُّنَّة، فإنْ كان أغلب حاله أو استوياْ لم يكن مدركًا للرَّكعة، وإنْ كان أغلبِ حاله أنه يأتي بالتَّحْميد أول الرَّفع وتأخيره نادر، فهذا يحتملُ وجهَين: أصحُّهما أنَّه يكون مُدركًا. انتهى.

قلت: الكلام المتقدِّم في «س» بتمامِه في كتاب «القول التَّام» لابن العماد (ص: ٢٧)، [باب] حال المأموم مع الإمام دائرة بين الموافقة والمسابقة.

وليست في «د» (٣ــ ق)؛ فكأنَّها هامش مقحمٌ سهوًا من النَّاسخ لعدم تناسقها بما قبلها وما بعدها؛ لذا آثرتُ تهميشَها تحتُ.

(٣) ينظر: «منهج الطلاب في فِقْه الإمام الشَّافعي» لزكريَّا الأنصاريِّ (ص: ٢٢)، كتاب: الصَّلاة، باب: صِفة الصَّلاة، فصل: شروط الاقتداء.

(٤) ينظر: «فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل» سليمان بن عُمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (١/ ٥٨٥)، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الجماعة، فصل: في قطع القدوة وما تنقطع به.

وكتبَ مُحشِّيه شيخُ شيخِنا سُليمانُ الجَمَلُ[1] رحِمَه اللهُ تعالى ونفعَنا به ما نصُّه: قولُه (فلا يُصار إليْه إلَّا بيقين) قد يُؤخَذ مِن هذا، أنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ غيرُ كافيةٍ، ونظَرَ فيه الزَّرْكَشيُّ، ونقلَ عن الفارِقيِّ: إنَّه إذا كانَ المأمومُ لا يَرىٰ الإمامَ، فالمُعْتبَر أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه أنَّه أدْركَ الإمامَ في القَدْر المُجْزئ. انتهىٰ عَميْرة[2]. انتهىٰ ابن قاسِم[3].

وفي «ق ل على الجلال»[4]: قولُه (واطمأنَّ) أيْ: يقينًا كما يُؤخذ ممَّا بعْدَه، ومثْلُه ظنٌّ لا تردُّدَ معه كما هو ظاهرٌ في نحوِ بعيدٍ أو أعْمىٰ، واعتمدَه شيخُنا الرَّمْليُّ[5]. انتهىٰ كلامُ

---

(١) سُليمان بن عُمر بن منصور العجيليُّ الأزهريُّ المعروف بالجمل، قال الميدانيُّ: «الفاضلُ العلَّامة، والرحلة الفهَّامة، المحدِّث الفقيه، والمتبحِّر النَّبيه، الصُّوفي الصَّالح، والمتعبِّد الناجح»، من أهل منية عجيل، له من التَّصانيف: «الفتوحات الإلهية»، و«المواهب المحمدية بشرح الشَّمائل الترمذية»، توفِّي سنة (١٢٠٤هـ).

«حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» للميدانيِّ (ص: ٦٩٢)، و«الأعلام» (٣/ ١٣١).

(٢) أحمد البرلسيُّ المصري الشَّافعيُّ، شهاب الدِّين الملقَّب بعَميرة: فقيهٌ، كان من أهل الزُّهد والورع، قال النَّجم الغزِّيُّ: «انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب، يدرِّس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به»، له من التَّصانيف: «حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلِّي»، و«شرح البسملة والحمدلة» وغيرهما، توفِّي سنة (٩٥٧هـ).

«كشف الظُّنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٣٥)، و«الأعْلام» (١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: «فُتوحات الوهَّاب بتوْضيح شرْح مَنهَج الطلَّاب» لسُليمان الجمل (١/ ٥٨٥)، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الجماعة، فصلٌ: في قطع القدوة وما تنقطع به.

وابن قاسم هو: أحمدُ بن قاسم الصَّبَّاغ العَبَّاديُّ الشَّافعيُّ، أبو عاصم الأزهريُّ، فاضلٌ أحد الشَّافعيِّين منْ أهل مِصْرَ، قال النَّجم الغَزِّيُّ: «كان بارعًا في العربيَّة والبلاغة والتَّفسير والكلام»، له من التَّصانيف: «الآيات البينات»، و«شرح الورقات» وغيرهما، توفِّي سنة (٩٩٤هـ)، وحاشيته ها هُنا على «منهج الطلاب» ما زال مفقودًا.

«الكواكب السَّائرة» للغزي (٣/ ١١١)، و«الأعلام» (١/ ١٩٨).

(٤) أي «حاشية» أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلِّي على «منهاج الطَّالبين» للنَّوويِّ.

(٥) ينظر أيضًا: «حاشيتا قليوبي وعَميرة» لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عَميْرة (١/ ٢٩٢)، كتاب الصَّلاة، فصل: إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره.

الشَّيخ الجمل[1].

وكَتب الشَّيخُ الغَزِّيُّ نحوَ ما تقدَّم عن الشَّيخ عَمِيرةَ وقال: وعلى هذا فمحلُّ الأخذِ باليقينِ على الأوَّل إذا كان يرى الإمامَ وإلَّا فيلتقي بغلبة؛ لأنَّها ملحقةٌ بحُكم اليقينِ، وهو ظاهرٌ. انتهى.

خاتمة: فُهِمَ ممَّا تقرَّر: إنَّ مَن أدركَ مع إمامِه المُحْدِثِ أو مَن قامَ إلى ركعةٍ زائدةٍ سهْوًا القيامَ والقراءةَ وتابعَه في رُكوعٍ غير محسوبٍ له ولو في الجمعة أنَّه يجزيه؛ لأنَّه لم يتحمَّل عنه شيئًا، وهو كذلك، لكنَّ التَّعليلَ قد يُوهِم أنَّ المسبوقَ إذا أحرمَ وقَرأَ الفاتحةَ وأدركَ الإمامَ في الرُّكُوع في التَّسْبيح أنَّه يجزيه؛ لأنَّ الإمامَ لم يتحمَّل عنه شيئًا، وليس كذلك[2]؛ ولهذا قال ابنُ العمادِ[3] في «القَول التَّام»: لو أحرمَ المأمومُ قائمًا وقرأَ الفاتحةَ / وأدركَ الإمامَ في الرُّكوع المذكورِ لم يُدركِ الرَّكعةَ على النَّصِّ؛ لأنَّ الفاتحةَ بعد رُكُوع الإمام لا تقع سنَّة ولا واجبة، وفرضُ المأموم حينئذٍ إنَّما هو المتابعة، واشتغالُه بالفاتحة غيرُ مشروعٍ فهي واقعةٌ في غير محلِّه؛ إذْ محلُّها القيامُ وقدِ انقضى زَمَنُه[4].

نعمْ؛ إنْ عَلِم بحَدَث إمامِه أو سَهْوَه ثمَّ نسيَ لا يجزيه ذلك لتَقْصيره؛ ولهذا قال في

---

(١) ينظر: «فتُوحات الوَهَّاب بتَوضيح شَرح منْهج الطلاب» لسلَيمان الجمل (١/ ٥٨٥)، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الجماعة، فصْل: في قطع القدوة وما تنقطع به.

(٢) ينظر: «القول التَّام في أحكام المأموم والإمام» لابن العماد (ص: ١٠٤)، مسائل: متى لا يلحق السهو بالمأموم.

(٣) هو أبو الفتح محمَّدُ بن أحمد بن العماد الأقفهسي البهنسيُّ، عالم مشارك في بعض العلوم، وكان من فقهاء الشَّافعيَّة، ولد سنة (٧٨٠هـ)، له من التَّصانيف: «إيقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم الإنسان» و«فوائد على شرح الإسنوي لنهاية السول» وغيرهما، توفي سنة (٨٦٧هـ).
«معجم المؤلفين» لعُمر كحالة (٨/ ٣٠١)، و«الأعلام» (٥/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: «القول التَّام في أحكام المأموم والإمام» (ص: ٣٦)، مسألة: إدراك الرَّكعة خلف السَّاهي.

«العباب»: لو أدركَه في السَّجْدة الأُولى مِن ركعةٍ فأحدَث الإمامُ فيها لم يسجدِ المأمومُ الثَّانية، أو في الثَّانية لم يسجدْ أُخرى، بلْ ينهضُ قائمًا فيهما. انتهىٰ مِن «غَزِّي على الجلال».

تتمَّة[1]: يسجُدُ الشَّاكُّ في الصُّوْرة المذكُورة للسَّهْوِ على المُعتمد؛ لأنَّه شاكٌّ بعْدَ سلامِ الإمامِ في عددِ رَكَعاتِه، فلمْ يتحمَّلْه عنه. انتهى[2].

هذَا ما تيسَّر لنا تحريرُه من النُّقول، والله أعلمُ بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب[3]، ومن كان ذا بصيرةٍ فليخترْ لنفسه ما يحلو.

لخَّصَه وحرَّره الفقيرُ لرَحْـمة مَولاه الغنيّ أحمدُ الهبراويُّ الشَّافعيُّ.

(١) يعني: تتمَّة ما ورد في كتاب «تُحفة المحْتاج في شَرْح المنْهاج» لابن حجر الهيتَميِّ (٢/ ٣٦٤)، «كتاب صلاة الجماعة، فصل: في زوال القدوة وإيجادها وإدْراك المسبوق للرَّكعةِ وأوَّل صلاته وما يتبع ذلك» المتقدِّم عِنْد قوله: «ونصه مُمتزجًا مع قول التحفة... انتهى».

(٢) قوله «خاتمة... » كذا في «س» (٣/ أ)، وليست في «د» (٣ــ ق).

(٣) كذا في «د» (٣ــ ق)، وفي «س» (٣/ أ): «قال ص: هذا ما تيسَّر جمعه في هذه المسألة للفقير إلى رحمة مولاه الغني أحمد بن محمَّد الهبراوي الشَّافعي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين، آمين آمين آمين».

الخاتمة

الحمْد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسول لله ﷺ وعلى أله وصحْبه ومَن والاه.

أمَّا بعْدُ:

١ــ فالكتابُ مع إيجازه قدَّم تعريفًا وافيًا بحالات المسبوق الذي لم يُدرك الركعة مع الإمام من الأُولى، ويعدُّ هذا الكتاب مِن النَّاحية الفنِّيَّة من المصنَّفات النَّادرة في بابها، فلا نعلم أحدًا من أئمَّة الأُمَّة وعُلمائها أفرد هذا الموضوع بالتَّصنيف على هذا النَّحو الذي ذهب إليه الشَّيخ الهبراوي رحمةُ الله عليه، وقدِ استوعب رحمَه اللهُ في هذا الكتاب مُعظم ما ورد من الأقوال الواردة فيه، ممَّا يدُّل على إمكانيَّة الهبراوي وسعة اطلاعِه على تصانيف الشَّافعيَّة والتَّحقيقِ فيها بأدق الأُمور، وقد ساق من النُّقول ما يزيد من قيمة الكتاب عند مطالعتِه.

٢ــ تعدُّ هذه المخطوطة نسخة فريدة، من (٣) لوحات، وهي بخطِّ العلَّامة الهبراوي ــ نسخة «د» ــ وهذا يعدُّ من مكاسب التحقيق العزيزة أن تقع نسخة المصنف عند العمل.

والحمدُ الله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

المصادر والمراجع

١ــ القُرآن الكَريم.

٢ــ «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطَّالب، وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري» زكريَّا بن محمد الأنصاريُّ (ت ٩٢٦هـ) ــ حققه: محمد الزهري الغمراوي ــ المطبعة الميمنيَّة.

٣ــ «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ــ دار العلم للملايين ــ (ط/ ١٥، سنة ٢٠٠٢ م) ــ بيروت/ لبنان.

٤ــ «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لمحمَّد راغب الطباخ ــ نقحه ووقف على طباعته محمد كمال ــ دار القلم العربي ــ (ط/ ٢، سنة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م) ــ حلب/ سورية.

٥ــ «إنباء الغمر بأبناء العمر» أبو الفضل أحمدُ بن عليِّ بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة، لجنة إحياء التُّراث الإسلامي ــ مِصْر.

٦ــ «الأنوار لأعمال الأبرار» يوسف بن إبراهيم الأردبيليُّ (ت ٧٧٩هـ) ــ تحقيق: خلف مفضي، د. حسين عبدالله العلي ــ (ط/ ١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م) ــ دار الضياء ــ جدة/ السعودية.

٧ــ «البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْراني (ت: ٥٥٨هـ) ــ حققه قاسم النوري ــ دار المنهاج ــ (ط/ ١، سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م) ــ جدة/ السعودية.

٨ــ «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» شمْس الدِّين أبو عبدالله محمَّد

بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق عُمر عبدالسَّلام التدمري، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

نسخة أخرى: دار الغرب الإسلامي بيروت/ لبنان، بتحقيق د. بشار عواد.

٩ــ «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» أحمدُ بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتميُّ (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصحِّحت على عدَّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجاريَّة الكبرى بمِصْر لصاحبها مُصطفى محمَّد.

١٠ــ «تذكرة الحفَّاظ» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيُّ (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

١١ــ «حاشية الجمل أو فُتوحات الوهَّاب بتوْضيح شرْح مَنهَج الطلَّاب » سليمان بن عُمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ــ عدد الأجزاء () ــ دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت/ لبنان.

١٢ــ «حاشيتا قليوبي وعميرة» أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة ــ بدون طبعة، سنة (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م) ــ دار الفكر ــ بيروت/ لبنان.

١٣ــ «حُسن المحاضرة في تاريخ مِصْر والقاهرة» عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ (٩١١هـ)، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ــ مصر.

١٤ــ «حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» عبدالرزاق بن حسن الميدانيُّ (ت ١٣٣٥هـ) ــ حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ــ (ط/ ٢، سنة ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣ م) ــ دار صادر ــ بيروت/ لبنان.

١٥ــ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ) ــ دار صادر ــ بيروت/ لبنان.

١٦ــ «الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة» أبو الفضل أحمدُ بن عليٍّ بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مراقبة محمَّد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند.

١٧ــ «ذيل تذكره الحفَّاظ» شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحُسينيُّ (ت ٧٦٥هـ) ــ (ط/ ١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت/ لبنان.

١٨ــ «ذيل التَّقييد في رواة السُّنن والأسانيد» محمَّد بن أحمد بن علي، تقي الدِّين أبو الطيب المكِّي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ لبنان.

١٩ــ «روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوويُّ (ت: ٦٧٦هـ) ــ تحقيق: زهير الشاويش ــ (ط/ ٣، سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م) ــ المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمَّان.

٢٠ــ «السُّلوك لمعرفة دول الملوك» أحمدُ بن علي بن عبدِالقادر، أبو العبَّاس الحسينيُّ العبيديُّ تقي الدِّين المقريزيُّ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق محمَّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، لبنان ــ بيروت.

٢١ــ «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة»، أبو نصرٍ إسماعيلُ بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين ــ بيروت.

٢٢ــ «الضَّوء اللَّامع لأهْل القرن التَّاسع» شمْس الدين أبو الخير محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاويُّ (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ــ بيروت.

٢٣ــ «الكَواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة» نجم الدِّين محمَّد بن محمَّد الغزي

(ت ١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكُتب العلميَّة، بيروت ــ لبنان.

٢٤ــ «المُسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم» مُسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القُشيريُّ النَّيسابوريُّ (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التُّراث العربي ــ بيروت.

٢٥ــ «النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مِصْر والقاهرة» يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظَّاهري الحنفيُّ، أبو المحاسن جمال الدِّين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ــ مِصْر.

٢٦ــ «النُّور السَّافر عن أخْبار القرن العاشر» مُحيي الدِّين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكُتب العلميَّة ــ بيروت.

٢٧ــ «الوافي بالوَفيات» صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبدالله الصَّفَديُّ (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ــ بيروت.

٢٨ــ «سيَر أعلام النُّبلاء» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيُّ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٩ــ «الصَّارم المُنكي في الرَّد على السُّبْكي» شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) ــ تحقيق عقيل بن محمد بن زيد اليماني ــ قدم له فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ــ (ط/ ١، سنة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م) ــ مؤسسة الريان بيروت/ لبنان.

٣٠ــ «صحيح ابن خزيمة» أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) ــ حققه د. محمد مصطفى الأعظمي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت/ لبنان.

٣١ــ «طبقات الشَّافعيَّة» أبو بكر بن أحمد بن محمَّد الأسديُّ الدِّمشْقيُّ، تقيُّ الدِّين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب ــ بيروت.

٣٢ــ «طبقات الشافعية الكبرى» تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ــ حققه د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ــ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ــ (ط/ ٢، سنة ١٤١٣هـ).

٣٣ــ «طبقات المُفسِّرين» محمَّد بن علي بن أحمد شمْس الدِّين الدَّاوُديُّ المالكيُّ (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلميَّة ــ بيروت.

٣٤ــ «فتاوى السبكي» أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ــ دار المعرفة ــ بيروت/ لبنان.

٣٥ــ «فهرس الفهارس والأثبات ومُعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» محمَّد عَبْدالحيّ بن عبدالكبير الكتَّاني (١٣٨٢هـ) ــ حققه: إحسان عباس ــ (ط/ ٢، سنة ١٩٨٢م) ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت/ لبنان.

٣٦ــ «جُزء القراءة خلْف الإمام» أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاريُّ (٢٥٦هـ) ــ حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني ــ (ط/ ١، سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م) ــ المكتبة السلفية ــ لاهور/ باكستان.

٣٧ــ «القول التَّام في أحكام المأموم والإمام» أبو الفتح محمَّد بن أحمد بن العماد الأقفهسيُّ (ت: ٨٦٧هـ) ــ تحقيق مصطفى عاشور ــ سنة (٢٠٠٢م) ــ مكتبة القرآن ــ القاهرة/ مصر.

٣٨ــ «قلائد المرجان في الوارد كذبًا في الباذِنْجان» لبُرهان الدِّين النَّاجي (ت ٩٠٠هـ)، مخطوط، طوكيو/ اليابان.

٣٩ــ «كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون» مُصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى ــ بغداد.

٤٠ــ «كفاية النَّبيه شرح التَّنْبيه في فقه الإمام الشَّافعيِّ» أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ــ حقق: مجدي محمد سرور باسلوم ــ دار الكتب العلمية ــ (ط/ ١، سنة ٢٠٠٩م) ــ بيروت/ لبنان.

٤١ــ «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ» محمَّد بن محمَّد بن محمَّد أبو الفضل تقي الدِّين بن فهد الهاشميُّ العلويُّ الأصفوني ثمَّ المكِّيُّ الشَّافعيُّ (ت ٨٧١هـ)، دار الكُتب العلميَّة.

٤٢ــ «لسان العرب» محمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمالُ الدِّين بن منظور الأنصاريُّ الرويفعيُّ الإفريقيُّ (ت ٧١١هـ)، دار صادر ــ بيروت.

٤٣ــ «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوويُّ (ت ٦٧٦هـ) ــ باشرت تصحيحها لجنة من العلماء ــ إدارة الطباعة المنيرية ــ مصر.

٤٤ــ «المحرَّر في فقه الإمام الشَّافعي» أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرَّافعيُّ (ت: ٦٢٣هـ) ــ حققه نشأت بن كمال المصري ــ (ط/ ١، ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م) ــ دار السلام/ مصر.

٤٥ــ «مُعجم البلدان» شهاب الدين أبو عبدِالله ياقوتُ بنُ عبدِالله الروميُّ الحموي (ت ٦٢٦هـ)، (ط/ ٢) دار صادر ــ بيروت.

٤٦ــ «مُعجَم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مختار عبدالحميد (١٤٢٤هـ) ــ (ط/ ١، ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م) ــ عالم الكتب ــ بيروت/ لبنان.

٤٧ــ «معجم المؤلفين» عُمر عمر بن رضا كحالة (١٤٠٨هـ) ــ مكتبة المثنى ــ بيروت، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت/ لبنان.

٤٨ــ «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ــ عنى به محمد محمد طاهر شعبان ــ دار المنهاج ــ (ط/ ١، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ــ بيروت/ لبنان.

٤٩ــ «منهج الطلاب في فِقْه الإمام الشَّافعي» زكريَّا بن محمد الأنصاريُّ (٩٢٦هـ) ــ حقق: صلاح بن محمد بن عويضة ــ (ط/ ١، سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م) ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت/ لبنان.

٥٠ــ «النور الضاوي لمؤلفات أحمد الهبراوي» مجهول لأحد تلامذة الهبراوي ــ كتب في القرن الرابع عشر تقريبًا ــ مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٥٧٦٨) ــ السعودية.

٥١ــ «هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنَّفين» إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانيُّ البغداديُّ (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول.